

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 5#

malsI ne seniaropmetnoc

محمد طلال لحلو

الحمد لله الصلة والسلام على لا الحنفي السيد اسر الواقع في تطور حرية الاشتراط في العقود بالمذهب الشافعي كلشي فايت
ومذهب الشافعي يقرب كثيرا من المذهب الحنفي في الاصل الذي - 00:00:01

يتمسك به وهو منع تعدد الصفقة وفي الاستثناء التي اوردها على الاصل او الاستثناءات التي عرضها على الاصل فالشرط الذي
يقتضيه العقد صحيح بداعه لانه معمول به من غير حاجة الى ان يذكر - 00:00:51

اقول الذي يلائم العقد ويدعى في الفقه الاسلامي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد او الشرط الذي ادعوا اليه الحاجة صحيح ايضا
ويصح معه العقد ويصح معه العقد وليس ذلك على سبيل الاستثناء كما هو الامر في المذهب الحنفي - 00:01:10
بل هو اصل يقوم بذاته يسمى لكل شفويت انا في تصویت لكل حنفي اه ومن امثلة الشرط الذي فيه مصلحة للعقد اشتراط
الاجهاد على العقد داک الكرشوس کیتدفی عکس التعب - 00:01:34

والفقه الشافعي لا يميز بين الشخص الذي يلائم العقد والشرط الذي تدعوا اليه الحاجة فهما عنده شيء واحد السلام عليكم في اه
ويتمسك الفقه الشافعي بعد ذلك بالاصل المعروف فيمنع البيع والشرط - 00:02:51

ما دام الشرط فيه منفعة مطلوبة ولا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضى العقد فلا يجوز ان يشتري فلا يجوز ان يشترى زرعا ويشرط على
البائع ان يحصده او ثوبا ويشرط على البائع ان يخيطه ولا يجوز ان يبيع داره - 00:03:22

بالف على ان يقرضه المشتري قرضا بمائة. ولا يجوز للعائد ان يشترط ما ينافي مقتضى العقد. فلا يجوز للراهن ان على المرصهين الا
بيع العين المرهونة اصلا او ان لا يبيعها حتى يمضي الشهر - 00:03:41

حتى يمضي الشهر من وقت حلول الدين واو ان يكون المتهن اسوة الغرماء او ان يضمن المتهن هلاك العين كلها ولا يقتصر على
ضمان ما زاد من قيمة الدين ولا يجوز ان يشترط احد الشركاء ان يكون له نصيب في الربح دون الخسارة او ان يكون له مبلغ -
00:03:59

وعين من ربحه فقد لا تربح الشركة اكتر من هذا المبلغ او قد تربح شيئا قليلا ولا يجوز ان يشترط رب المال القيرات ان يكون رأس
المال في يده او ان يشترك مع العامل في التجارة او ان تكون يد العامل يد ضمان ويمنع - 00:04:21
انا اه داش اه لا لا لا آآاه فاصلة اه امم مم اه اه وكاين لي هي شافعيين مضاربة المضارب ويمنع الفقه الشافعي البيعتين
في بيع واحدة ويتأول الحديث الوارد في في في النهي عن ذلك على وجهين لا يجيـز - 00:04:41
اـيا منها اـه نـهـي رـسـوـل اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ عـن بـيـعـة فـي بـيـعـة حـدـيـث اـه لـكـلـ شـافـه دـاـکـ انـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ يـتـأـوـلـهـمـاـ الشـافـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ كـمـاـ رـأـيـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـعـتـمـدـ - 00:07:28

لا يقبلان لا يقبلان تعدد الصفقة والجمع بين البيع والشرط وهذا يتبيـن بـجـلـاء فـي الـاـمـتـالـ الـمـذـكـورـةـ عـنـهـمـ فـيـ الـاـسـتـدـالـالـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ اـهـ رـبـاـ نـسـبـيـةـ اـهـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ انـ بـيـعـ العـبـدـ بـالـفـ عـلـىـ انـ بـيـعـ مـنـهـ الـمـشـتـريـ اوـ اـجـنـبـيـ الدـارـ بـالـفـيـنـ دـوـنـ مـنـ يـقـنـعـ - 00:08:18
اهـ وـقـفـتـ وـيـبـدـوـ انـ الشـرـطـ الـذـيـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـطـلـوـبـةـ دـوـنـ انـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ اوـ يـلـائـمـ مـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ يـبـتـرـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ سـوـاءـ ماـ كـانـ فـيـ الـمـعـارـضـاتـ اوـ التـبـرـعـاتـ فـهـماـ بـاطـلـانـ عـلـىـ السـؤـالـ - 00:09:05

اـ كلسي فايت يقول صاحب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه الترمذى وصححه. وبان يقول بعثتك بالف نقدا والفين نسيا - 00:09:38

فخذ باي ما شئت انت وانا او شاء فلان للجهالة للجهالة او بعثتك هذا العبد مثلا بـ الف على ان تباعني او فلان دارك بكذا او تشتري مني او من فلان كذا لـ كذا الشرط - 00:10:17

الشرط الفاسد تقافت هـ اي ودول من يعرف ولو اشتري زرعا بـ شرط ان يحصد البائع او ثوبا او يخيطه البائع. فالاصح بـ طلاته ويـ يستثنى من النـهي عن بـيع وـشراء اـرهـن للـحـاجـة اليـه - 00:10:39

كلـمة ولاـسـيـما فيـ معـالـمـةـ منـ لاـ يـعـرـفـ حـالـهـ منـ لاـ يـعـرـفـ حـالـهـ والـكـفـيلـ لـلـحـاجـةـ اليـهـماـ منـ يـغـلـوـ جـاءـ فيـ المـهـذـبـ اذاـ شـرـطـ فيـ الـبـيعـ شـرـطاـ نـظـرـتـ فـإـنـ كـانـ شـرـطاـ يـقـتـضـيـ الـبـيعـ كـالـتـسـلـيمـ وـالـرـدـ بـالـعـيـبـ وـمـاـ اـشـبـهـهـماـ - 00:11:14

لمـ يـبـطـلـ العـقـدـ لـاـنـ شـرـطـ ذـلـكـ بـيـانـ لـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ وـالـكـفـيلـ لـلـحـاجـةـ اليـهـماـ لـمـ يـبـطـلـ العـقـدـ لـاـنـ شـرـطـ ذـلـكـ بـيـانـ لـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ وـالـكـفـيلـ لـلـحـاجـةـ اليـهـماـ - 00:11:41

وـانـ شـرـطـ عـتـقـ الـعـبـدـ لـاـنـ الـشـرـعـ وـرـدـ بـذـلـكـ. وـلـانـ الـحـاجـةـ وـلـانـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ اليـهـ فـلـمـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـتـرـيـهاـ وـعـاتـقـيـهاـ فـاـنـمـاـ الـولـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ - 00:12:05

اـ اوـلـ اوـ الـخـيـارـ الـبـوـحـلـيـتـ فـاـنـ شـرـطـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ تـنـافـيـ مـقـتـضـيـ الـعـقـلـ بـاـنـ بـاعـ عـبـدـ بـشـرـطـ الاـ بـيـعـهـ اوـ لـاـ يـعـتـقـهـ اوـ بـاعـ دـارـاـ بـشـرـطـ انـ يـسـكـنـهاـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ - 00:12:24

بـطـلـ الـعـقـدـ لـمـ روـيـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـقـرـبـ كـثـيـراـ مـنـ المـذـهـبـ الـحنـفـيـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـتـمـسـكـ بـهـ وـهـ مـنـعـ تـعـدـ الـصـفـقـةـ وـفـيـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ الـتـيـ اوـرـدـهـاـ عـلـىـ الـاـصـلـ - 00:13:33

اوـ جـاءـ فـيـ روـضـتـيـ لـلـنـوـوـيـ وـمـنـهـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ وـسـلـفـ وـهـوـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ الـقـرـضـ وـمـنـهـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ وـشـقـ وـالـشـرـطـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ فـاسـدـ وـصـحـيـحـ. فـالـفـاسـدـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـمـاـ فـمـنـ الـمـذـهـبـ اـذـاـ بـاعـ عـبـدـ بـالـفـ بـشـرـطـ اـنـ يـبـيـعـهـ دـارـهـ اوـ يـشـتـرـيـهـ دـارـهـ وـيـشـرـطـ اـنـ يـقـرـضـهـ عـشـرـهـ فـالـعـقـدـ - 00:13:46

اـوـلـ باـطـلـ وـلـوـ اـشـتـرـيـ زـرـعاـ وـشـارـطـ عـلـىـ بـائـعـهـ اـنـ يـحـصـدـ بـطـولـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـقـيـلـ فـيـهـ قـولـاـنـ لـاـنـ جـمـعـ بـيـنـ وـاجـارـةـ قـيـلـ شـرـطـ الـحـصـادـ باـطـلـ وـفـيـ الـبـيـعـ قـولـهـ تـفـرـيقـ الـصـفـقـةـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ لـوـ اـفـرـدـ الـشـرـاءـ بـعـوـضـ وـالـاسـتـئـجـارـ بـعـوـضـ فـقـالـ اـشـتـرـيـتـ - 00:14:41

اوـ بـعـشـرـهـ عـلـىـ اـنـ تـحـصـدـ بـدـرـهـمـ لـاـنـ جـعـلـ الـاـيـجـارـ شـرـطاـ فـيـ الـبـيـعـ فـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ. وـلـوـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ هـذـاـ زـرـعـ وـاـسـتـأـجـرـتـكـ عـلـىـ حـصـادـهـ بـعـشـرـهـ فـقـالـ بـعـتـ وـاجـبـتـ فـطـرـيـقـانـ - 00:15:01

اـكـرـامـ اـحـدـهـمـ عـلـىـ قـولـيـنـ فـيـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـحـكـمـ وـالـثـانـيـ تـبـطـلـ الـإـجـارـةـ وـفـيـ الـبـيـعـ قـولـاـنـ تـفـرـيقـ الـصـفـقـةـ وـلـوـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ هـذـاـ الزـرـعـ بـعـشـرـهـ اـجـرـتـكـ لـحـصـدـ بـحـصـدـ بـدـرـهـمـ صـحـ الـشـرـاءـ وـلـمـ تـصـحـ الـإـجـارـةـ لـاـنـ اـسـتـأـجـرـهـ لـلـعـلـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـمـلـكـهـ وـنـظـائـرـ مـسـأـلـةـ الزـرـعـ تـقـاسـ بـهـاـ - 00:15:18

اـلـاـمـ الـنـوـوـيـ اـلـاـمـ الـنـوـوـيـ سـلاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـعـماـ اـهـ اـهـ الـكـوـزـ فـالـفـاسـدـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـجـلـوزـ اـهـ شـافـ فـيـهـ الـإـجـارـةـ اـهـ اـهـ آـآـسـيـوـطـ اـهـ لـيـلـيـ غـمـولـ الـلـيـلـيـ بـوـزـيـكـ - 00:15:47

بـاعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ مـمـ رـجـعـتـ وـفـيـهـ هـنـاـ كـلـشـيـ قـيـدـوـنـاـ لـوـزـ اـنـاـسـ الـإـلـامـ الـنـوـوـيـ الشـافـعـيـ اـنـاـ فـيـهـ بـعـكـسـ اـهـ اـهـ الـاـلـامـ الـنـوـوـيـ الـمـلـكـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ اـنـ الـتـطـوـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ اـبـعـدـ مـدـىـ مـنـ الـتـطـوـرـ فـيـ الـمـذـهـبـيـنـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ فـاـنـهـ يـجـيـزـ مـنـ الـشـرـوـطـ مـاـ لـاـ يـجـيـزـ الـمـذـهـبـاـنـ - 00:17:55

فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ وـيـصـحـ وـيـصـحـ مـعـهـ الـعـقـدـ وـقـدـ يـقـعـ الـشـرـطـ فـاسـداـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـشـرـطـ الـصـحـيـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـكـلـ شـرـطـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ وـفـيـ هـذـاـ يـتـفـقـ الـمـذـهـبـاـنـ - 00:20:46

لـاـ يـصـحـ الـشـرـطـ وـالـعـقـدـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ اـنـ يـدـفـعـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ فـمـنـ هـوـ اـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـيـ اـنـ يـسـلـمـ الـبـائـعـ لـلـبـيـعـ اوـ اـنـ يـضـمـنـ الـعـيـبـ اوـ اـشـتـرـطـ الدـائـنـ الـمـرـتـعـ اـنـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ بـيـانـهـ - 00:21:27

العين مرهونة اذا لم يستهوا في الدين او يكون مقدما على سائر الغرماء او اشترط الزوجة ان تشتريت الزوجة ان ينفق عليها زوجها ما يأذيش دروسه على مصاعبه وبياكل - [00:21:37](#)

مع مقتضى العقد اه الصوم اه بل يصح كل شرط لا ينافي العقد لا كيكون توت كلوز وفي هنا يتسع مذهب ما لك على مذهب ابي حنيفة اذ يدخل في حكم الصحة عند مالك الشرط الذي لا الذي يلائم العقل والشرط الذي - [00:22:03](#)

جري به التعامل وهم صحيحان في مذهب ابي حنيفة ويدخل ايضا الشرط الذي فيه منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه ويلائمه مادام الشرط نفسه لا ينافي مقتضى العقد - [00:23:07](#)

اه هي من مقصود العقد مع مقتضى العقد اه والشرط الذي جرى به التعامل هو الحنفي ومثل هذا الشرط عندهم يفتح الباب واسعا للمعاملات المالية ويواكب التطور اه لأنهم حنفائي - [00:23:23](#)

ويصح ان يشرط البائع على المشتري تقديم رهن او كفيل او محال عليه هادو مسطرة عن بين وشرط اه دروسا خصوصية مذهب مالك في الشروط يصح ان يشترط البائع على المشتري ان يعتق العبد المباع او يقف الارض المباعة او يبني فيها مسجد - [00:24:33](#)

او غير هذا مما لا يتضمن ايقاع معنى البيع المباع وهو في من معاني البيع واقف واقف هنا واقف يصح ان آآ يشترط البائع يصح ان يشترط البائع اه يصح ان يشرط الشرط البائع على المشتري ان لا يبيع ما اشتراه - [00:25:06](#)

لوبها او يهب او يعتقه حتى يعطي الثمن المؤجل كاين وفي هذا اقامة معنا في المباع لضمان حق البيع يصح ان يبيع الدار ويشترط سكناها مدة معقولة او الدابة بشرط ركوبها ثلاثة ايام او الوصول بها الى مكان قريب او التوب - [00:26:08](#)

شرط عليه المشتري ان يحيطه او الحنطة ويشترط على المشتري ان يطحنهما وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين اه اه آآ يا - [00:26:42](#)

بنشتغل يعني اكسب تقسيمات حنفيت تغلق الحنفية الشرط الفاسد في مذهب مالك طلق الملك لا يكون الشرط فاسدا عند مالك الا في موضعين الاول اذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد كما اذا اشترط البائع على المشتري ان لا يصرف في المباع - [00:27:35](#)

اه اذا كان الشرط يخل بالثمن اه وذلك كبين وسلف اي بيع يتضمن قرضا وصورته ان يبيع سلعة على البائع متى رد الثمن فالسلعة له الوفاء اه يعني اه - [00:28:36](#)

وعلاج جلكلوز. والشرط الفاسد يبطل في جميع الاحوال ولا يعمل به. واما اثره في العقد فيتبين من خلال ما يلي اه اه صوف سي سلوكية ولايوضح هذه الاحوال الثلاثة اقول بالنسبة للشرط الفاسد الذي يبطل العقد اذا كان الشرط ينافي - [00:29:46](#)

هذا العقد مثل اشتراط المقرض ان يرد المقرض احسن مما اقترض والشرط الذي يبطل دون العقد اذا ناقض الشرط العقد ولكن العقد لا يختل اذا اعمل الشرط مثل اذا اشترطت الزوجة الا يتزوج عليها الزوج او اشترط بائع - [00:30:51](#)

بائع رقيق على المشتري ان يكون له الولاء اه او حديث آآ صلي الله عليه وسلم اه واما الشرط الفاسدي الذي يبطل العقد الا اذا نزل عنه المشترك فهو الشرط الذي اخل بالثمن مثل - [00:31:21](#)

البيع والسلف النصوص في مذهب مالك اه النصوص في مذهب ما لك قال ابن رشد الحفيدي ابن رشد اه بداية المجتهد ونهاية المقتضى هما قال ابن رشد الحفيدي واما ما لك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة اقسام شروط تبطل تبطل هي والبيع معا - [00:32:18](#)

اه وشروط تجوز هي والبيع معا وشروط تبطل ويثبت البيع وقد يظن يظن ان عنده قسمان رابعا هو ان من شروط ما ان تمسك المشترط بشرطه بطل البيع وان تركه جاز البيع واعطاء فروق بينه واعطاء فروق بينة في مذهبه - [00:33:21](#)

بين هذه الاصناف الاربعة عسير ابن رشد اه اعطاء فرق بينة في مذهبى في هذه الاصناف الاربعة عسير. وقد رام ذلك كثير من الفقهاء وانما هي راجعة الى كثرة ما تتضمن - [00:33:41](#)

شروط من صنفي الفساد الذي يخل بالصحة في البيوع وهو ما الربا والغرر والى قلته والى التوسط بين ذلك اي ما يفيد نقصا في الملك فما كان دخول هذه الاشياء فيه كثيرا من قبل الشرط ابطله - [00:34:11](#)

وابطل الشرط وما كان قليلا اجازه اجاز الشرط وما كان متوسطا ابطل الشرط واجاز البيع اه سلاكلوز الامام مالك اه ابطل الشرط واجاز البيع يوم ويرى اصحابه ان مذهبه هو اولى المذاهب اذ بمذهبه تجمع الاحاديث كلها والجمع عندهم احسن من الترجيح - 00:34:37

الحديث وللمتأخرین من اصحاب مالک بذلك تفصیلات متقاربة واحد من له ذلك جدی والماعز آآ ابن رشد الجاد واحد من واحد من له ذلك جدی والماعزی والباجی وتفصیله في ذلك ان قال لا ان الشرط في المبيع تقع - 00:35:38 او على دریین او لین احدهما ابن رشد اه الفقهاء احدهما ان يشرطه بعد انقضاء الملك مثل من يبيع الامی او العبد ويشرط انه ان اعتق ان ان عتق کان له ولاءه دون المشتري فمثل هذا قالوا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بیلہ - 00:36:16 وقص في الحديث الدبابري والثاني ان يشرطه آآ الثاني ان يشرط عليه شرطا يقع في مدة الملك اه وهذا قوله ينقسم الى ثلاث اقسام اما ان يشرط في المبيع منفعة لنفسه واما ان يشرط على المشتري منعا من التصرف عاما او خاص واما ان يشرط ایقاع معنی في - 00:37:02

البيع وهذا ايضا ينقسم الى قسمین آآ او اه واقفة او اه واقف اه او ان يكون معنی ليس فيه من البيع شيء فاما اذا اشترط لنفسه منفعة یسیره لا تعود بمعنى التصرف في اصل منبیع - 00:37:35 ان بیع الدار وشرط سکتها مدة یسیره مثل الشهر وقيل سنة ذلك جائز على حديث جابر واما ان يشرط منعا من التصرف خاص او عام فذلك لا یجوز لانه من السنیا - 00:38:38 اه اه نھی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الثنیة على مثل ان یبیع على الا یطأها او یبیعها کاین آآ اه اللی کان واما ان یشرط معنا من معانی البر مثل العتق - 00:39:01

فان کان اشترط تعجیله جاز عنده وان تأخر لم یجوز لعظم الغرر فيه واما ان یشرط معنا في المبيع ليس ببر مثل ان لا یبیعها فذلك لا یجوز عند مالک وقيل عنه البيع مفسوخ - 00:39:41

بالیة یبطل الشرط فقط اه وین اه الامام مالک آآ سیدی علی واما من قال له البائع متى جئتک بالثمن ردت على المبيع فانه لا یجوز عند مالک الوفاء آآ اختلف ايضا في من باع شيئا بشرط ان لا یبیعه حتى ینتصف من - 00:40:12

الثمن فقیل عن مالک یجوز ذلك تقدروا تطلعوا کمان بقولوا لأن حکمها حکم رهن ولا فرق في ذلك بين ان یکون رهن هو المبيع او غيره ومن المسموع في هذا الباب نھیه عن بیع وسلف - 00:41:14

اتفق الفقهاء على ان من البيوع الفاسدة اذا ترك الشرط ترك الشرط قبل القبض فمنعه ابو حنیفة والشافعی وسائل العلماء واجازه مالک واصحابه الا محمد بن عبد الحكم - 00:41:40

قال الخطاب ان من البيوع المنھی عنها البيع والشرط فقد روی عبد الحق في احكامه عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بین وشرط قال ابن عرفة لا اعرفه الا من طريق - 00:41:59

الحق وحمله اهل الندم على اه وجھین حديث بیع وشرط ابن عرفة حديث هو الشرط الذي یناقض مقتضی العقد والشرط الذي یعود بخل في الثمن ماکلوسکی اه فاما الشرط الذي یناقض مقتضی العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل ان یشرط عليه ان لا یبیع ولا یهب کاین - 00:42:17

وکاین وهذا اذا عمم او استثنی قليلا کقوله على الا یبیعه جملة او لا یبیعه من من فلان. آآ واما اذا متخصصه خصص ناسا قليلا فيجوز وسئل مالک عن رجل باع عبدا او غيره وشرط على المبتع الا یبیع ولا یهب ولا یعتقد حتى یعطی الثمن قال لا بأس بذلك - 00:43:02

لأنہ بمنزلة رهن اذا كان اعطاء الثمن لأجله مسمی مالک الإمام مالک وهو وغيره من الشروط لا بأس بدلیل انه بین ستة. واما كان اعطاء الثمن لاجل مسمی. ومن امثلة المناقضة بیع الدنيا وهو من البيوع الفاسدة - 00:43:38 تذوق به الدنيا اه قال الخرشی قد نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع وشط وحمل اهل المذهب التھی عن الشرط یناقض

او يخل بالثمن او كما لا يبيع عموما او - 00:44:09

الا من نفر قليل او لا يهاب ولا يخرج بها من البلد او على الا يتخدها ام ولد او على انه ان باعها من غيره فهو احق بهذا الثمن. وبقي شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيوب. ورد العوض عند - 00:44:46

انتقاض البيع وهو لازم دون شرط موافق لمقتضى العقد مهندس يعني تحصيل حاصل تحصيل حاصل فهو فشرطه تأكيد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيء وهو من مصلحته جائز - 00:45:06

اه لازم بالشرط ساقط بدونه اه كالاجل والخيار ورهن ولا بأس بالبيع بثمن الى اجل على ان لا يتصرف ببين ولا هبة ولا عتق حتى ان لا يعطي الثمن لانه بمنزلة رهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى - 00:45:56

اه او يخل بالثمن كابين وسلف اه ومعنى اخالله بالثمن بأن يعود جهله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص اذا كان من البائع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن - 00:46:21

او المزمن وهو مجھول وصح البيع اذا حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشغول بزوال المانع ايلی اکسبتی اه سخونة او کلشی في حنفیت اه کیکون هنا امم - 00:46:55

بيع وسلف الغرر الربا امم لوح حديث دبي هو شرط لشروط ان شاء الله اللي الكل شاف يكون حنفیت اه حنبليد والله تعالى اعلم والسلام عليکم - 00:48:14